صور الخطأ المربح

اعداد / وليد حمزة شخير

– كلية الحقوق –جامعة قم الحكومية – قم – ايران

ww489974@gmail.com

اشراف / الدكتور سعيد محجوب

– أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة قم – قم – ايران

S.Mahjoub@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الخطأ المربح، استقرار المعاملات، التوازن الاقتصادي، الفسخ بالإرادة المنفردة، المنافسة غير المشروعة، الحقوق الفكرية.

كيفية اقتباس البحث

شخير، وليد حمزة ، سعيد محجوب ، صور الخطأ المربح،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Profitable Errors

Prepared by: Walid Hamza Shakhair
– Faculty of Law – Qom State University – Qom – Iran

Supervised by: Assistant Professor Dr. Saeed Mahjoub
– Department of Private Law – Qom State University – Qom – Iran

Keywords : Profitable error, transaction compatibility, economic diversification, unilateral termination, unfair competition. All rights reserved.

How To Cite This Article
Shakhair, Walid Hamza , Saeed Mahjoub , Profitable Errors, Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study highlights the "Theory of Efficient Breach/Profitable Wrongs" as an urgent legal necessity driven by practical realities to address an inequitable phenomenon. This phenomenon manifests when certain parties exploit their own faults—whether intentional or unintentional—to reap substantial profits that vastly exceed the compensatory damages they might be ordered to pay. The research problem lies in the fact that this phenomenon poses a direct threat to the stability of transactions and the sustainability of contracts, in addition to causing a severe imbalance in the scales of justice within both the civil and economic spheres.

To achieve its objectives, this study analyzes the various forms and manifestations of this phenomenon. It categorizes them initially based on intent into "intentional profitable wrongs" and "unintentional profitable wrongs." Furthermore, the study examines the material aspect of profitable wrongs through its contractual applications, such as the

"revocation of a promise to contract" and the "unilateral termination of a contract."

Conversely, the study transitions to diagnosing the moral (non-material) aspect of profitable wrongs by monitoring its diverse forms within commercial and social environments. This is particularly explored in the fields of "intellectual property and rights" and "unfair competition," as well as the "press, publishing, and infringement upon intellectual and literary rights" sector. The significance of this research lies in its attempt to establish a conceptual framework that defines the economic manifestations of committing a profitable wrong, thereby cataloging these forms to facilitate their remediation in the future. In this research, we adopted a two-part approach, dividing the study into two sections. The first section addresses forms of materially profitable error, and we have two subsections: the first being the breach of a promise to contract, and the second being the unilateral termination of a contract. The second section is dedicated to forms of morally profitable error, and we have three subsections: the first addressing error in the field of intellectual property and rights; the second addressing error in the field of unfair competition; and finally, the third addressing error in the field of journalism and publishing and the infringement of personal rights.

المستخلص:

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على "نظرية الخطأ المربح" كضرورة قانونية ملحة أفرزها الواقع العملي لمعالجة ظاهرة غير عادلة، تتمثل في استفادة بعض الأطراف من أخطائهم – العمدية وغير العمدية – وتحقيق أرباح طائلة من ورائها تفوق بكثير قيمة التعويضات المادية التي قد يُلزمون بدفعها جراء ارتكابهم لتلك الأخطاء. وتكمن مشكلة البحث في أن هذه الظاهرة تشكل تهديداً مباشراً لاستقرار المعاملات واستدامة العقود، فضلاً عن إخلالها الجسيم بميزان العدالة في المجالين المدني والاقتصادي على حد سواء.

ولتحقيق أهداف الدراسة، يتناول البحث بالتحليل صور هذه الظاهرة وأشكالها المختلفة؛ حيث جرى تقسيمها ابتداءً من حيث القصد إلى الخطأ المربح العمدي والخطأ المربح غير العمدي. كما يستعرض البحث صورة الخطأ المربح المادي متمثلاً في تطبيقاته التعاقدية مثل: "الرجوع عن الوعد بالتعاقد" و"فسخ العقد بالإرادة المنفردة". وفي المقابل، تنتقل الدراسة لتشخيص صورة الخطأ المربح المعنوي (غير المادي) عبر رصد أشكاله المتعددة في البيئة التجارية والاجتماعية، لاسيما في مجالات: "الملكية والحقوق الفكرية"، و"المنافسة غير المشروعة"، إضافة إلى قطاع "الصحافة والنشر والمساس بالحقوق الفكرية والأدبية". وتكمن أهمية هذا البحث في

محاولة وضع إطار مفاهيمي يحد الصور الاقتصادية لارتكاب الخطأ الربح وبالتالي حصر هذه الصور حتى يمكن معالجاتها في المستقبل اخترنا في هذا البحث الخطة الثنائية حيث قسمنا البحث على مطلبين الاول يتناول صور الخطأ المربح المادي وتناولنا في فرعين الفرع الاول تمثل في صورة الرجوع عن الوعد بالتعاقد أما الصورة الثانية فتمثل في فسخ العقد بالإرادة المنفردة اما المطلب الثاني فخصصناه الى صور الخطأ المربح المعنوي في ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول صورة الخطأ في مجال الملكية والحقوق الفكرية اما الفرع الثاني فنتناول فيه صورة الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة واخيرا في الفرع الثالث نتناول صورة الخطأ في مجال الصحافة والنشر والمساس بالحقوق الشخصية

المقدمة

فكرة البحث :

بعد أن عرفنا في المبحث السابق صور الخطأ أن الذي يكون مع انضمام تحقق ربح يعود على المخطئ وقلنا ان ذلك يتحقق في الخطأ العمدي وفي الخطأ غير العمدي مادام ان الربح قد تحقق من جراء هذا الخطأ ، وبعد بينا عن انواع وصور الخطأ نأتي الأن الى بيان صور الخطأ المربح فنقول ان صور الخطأ المربح تتعد تبعا للكسب المتحصل من الخطأ فتارة يكون الكسب المتحصل هو كسب مادي ملموس وتارة يكون الكسب المتحصل هو كسب معنوي غير ملموس وبالتالي يمكن ان نقسم صور الخطأ المربح الى صورتين الصورة الأولى هي الخطأ المربح المادي والصورة الثانية هي الخطأ المربح المعنوي ومن هنا نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتناول البحث في الخطأ المربح المادي اما في المطلب الثاني فندرس فيه الخطأ المربح المعنوي .

أهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في تسليط الضوء على الصور التي يمكن إن توجد فيها نظرية الخطأ المربح في العلاقات القانونية وحصر الاشكال التي تظهر فيها هذه النظرية في الحياة الاقتصادية القانونية من أجل ان نستطيع بعدها إن نحدد الطرف المسؤول عن هذه الاخطاء المربحة

إشكالية البحث :

نظرا لتشابك صور العلاقات القانونية الاقتصادية فقد يخفى على غير الباحث تحديد وجود خطأ مربح في علاقة قانونية ما ، بسبب كون نظرية الخطأ المربح هي فكرة حديثة نسبيا وغير معروفة للجميع من جهة ومن جهة اخرى صعوبة معرفة وتحديد الربح الذي يتحقق للطرف المخطئ كونه لا يحدث ضررا او خسارة مباشرة بالطرف الاخر .

خطة البحث:

اخترنا في هذا البحث الخطة الثنائية حيث قسمنا البحث على مطلبين الاول يتناول صور الخطأ المربح المادي وتناولنا في فرعين الفرع الاول تمثل في صورة الرجوع عن الوعد بالتعاقد أما الصورة الثانية فتمثل في فسخ العقد بالإرادة المنفردة اما المطلب الثاني فخصصناه الى صور الخطأ المربح المعنوي في ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول صورة الخطأ في مجال الملكية والحقوق الفكرية اما الفرع الثاني فنتناول فيه صورة الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة واخيرا في الفرع الثالث نتناول صورة الخطأ في مجال الصحافة والنشر والمساس بالحقوق الشخصية .

المطلب الأول

الخطأ المربح المادي

الخطأ المربح او المكسب المادي هو الصورة الأكثر شيوعا من صور الخطأ المكسب حيث نرى سعة وكثرة تطبيقات هذه الصورة من صور الخطأ المربح كنتيجة مباشرة للتفاعلات الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل يكاد يكون التعويض عن الخطأ المادي هو الأساس في قواعد المسؤولة المدنية ومن هنا يمكن ان نجد صور الخطأ المربح المادي في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وفي هذا المطلب سوف نقدم امثلة عن الخطأ المربح المادي في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

الفرع الاول

الرجوع عن الوعد بالتعاقد

يعد الوعد بالتعاقد وهو عقد ملزم لجانب واحد حيث ينهض هذا العقد بتعهد احد الاطراف للطرف الاخر بأبرام عقد معين خلال فترة زمنية معينة [١] وفي القانون العراقي يمثل الوعد بالتعاقد عقدا مستقلا عن العقد الاصلي ، فبالإضافة الى الشروط والاركان العامة للعقود يشترط له ايضا حتى يرتب اثاره ان يكون قد حدد المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيه وكذلك يجب ان يستوفي الشكلية اذا كان العقد الاصلي المراد ابرامه يتطلب شكلية معينة وهذا ما اشارت اليه المادة (٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل [٢]، اما في القانون الفرنسي فلم ينظم الوعد بالتعاقد ولكنه نظم الوعد بالبيع وهو صغرى من كبرى الوعد بالتعاقد وذلك في المادة (١٥٨٩) من التقنين المدني الفرنسي ومضمونها (الوعد بالبيع هو بيع عندما يكون هنالك رضا متبادل من الطرفين على الشيء المبيع والثمن) [٣]، اما في القانون المدني الايراني فقد ورد في المادة (٢٢١) منه ما مضمونه (اذا التزم شخص بالقيام بعمل او

الامتناع عن عمل وتخلف عن التزامه يكون مسؤولا عن خسائر الطرف الاخر بشرط الاتفاق على تعويض الخسائر واجبا بحكم القانون) [٤] ، وهكذا نلاحظ ان الواعد حينما يرجع عن وعده بالتعاقد قبل نهاية المدة المعينة للوعد وتبين (رد الموعود له بالقبول او الرفض) يمثل صورة من صور الاخطاء المكسبة لانه قد يرجع عن وعده بالتعاقد اذا وجد الواعد صفقة او عرضا اخر اكثر ربحا ونفعا مما اتفق عليه في عقد الوعد مع الموعد له فلا شك انه سوف يفضل النكول عن الوعد لان الارباح تفوق ما قد يحصله عند تنفيذ وعده ،وفي هذه الصورة فان الواعد بالتعاقد يرجع عن الواعد عن وعده ويفضل دفع التعويض عن فسخ عقد الوعد وذلك لان الربح الذي سوف يحصل عليه اكبر من الربح الذي سيحصل عليه عند الايفاء بعقد الوعد بالتعاقد حتى بعد دفع التعويض عن النكول عن عقد الوعد بالتعاقد ، وكمثال على ذلك شخص وعد اخر بان يبيعه بيته بعد سنة من تاريخ عقد الوعد بالتعاقد بمبلغ ١٠٠ مليون وكان هنالك شرط جزائي بدفع مبلغ ٥ مليون دينار عند النكول عن تنفيذ العقد غير ان الطرف الواعد بالتعاقد قد حصل على عرض بمقدار ١٥٠ مليون لشراء البيت وهنا وجد هذا الواعد ان المبلغ الذي سوف يحصل عليه حتى بعد دفع الشرط الجزائي (٥ مليون) هو اكبر بكثير من المبلغ الذي سوف يحصل عليه لو انه نفذ وعده بالبيع لذا فان الطرف الواعد سيخلف وعده بالبيع ويدفع المبلغ المتفق عليه جزاء نكوله عن العقد ، واذا نظرنا الى احكام الوعد بالتعاقد واخذا الوعد بالبيع كمثال على الوعد بالتعاقد نرى ان الشيء الموعود بيعه يبقى ملكا للواعد ولا تنتقل ملكيته الى الموعود ولا يترتب للموعد له اي حق عيني على محل الوعد فتكون ثمار الشي محل الوعد ومنتجاته للواعد وذا هلك الشيء محل الوعد سوف تكون تبعة هلاكه على الواعد (مالك الشيء) ، وله ان يتصرف بالشيء محل الوعد باي تصرف مادي او قانوني بوصفه مالكا للشيء فاذا تصرف بالشيء محل الوعد بالبيع انتقلت ملكيته الى الغير (الشخص الذي جرى له التصرف) اذا كان قد استوفى الشروط القانونية لذلك التصرف ،وكذلك اذا قام بترتيب حق عيني على الشيء محل الوعد فان هذا الحق العيني يترتب على الشيء [٥] ، ونلاحظ في هذه الصورة ان الخطأ المربح يتحقق بوجود عنصرين هما :

١- نكول الواعد عن وعده بالتعاقد

٢- تحقق ربح وكيب للواعد الناكل يفوق ما يتوقع ان يحصل عليه عند تنفيذه وعده بالتعاقد وفي هذه الحالة فان العمل بقواعد التعويض التقليدية (الكسب الفائت ، والخسارة اللاحقة او الحالة) لا يحقق العدالة والتوازن بين الطرفين لذا كان من الضروري اللجوء الى نظرية الخطأ المربح حتى نصل الى تحقيق العدالة ومنع استفادة المخطئ من خطئه .

الفرع الثاني

فسخ العقد بالإرادة المنفردة

ان من اساسيات وقواعد القانون المدني أن العقد الملزم للجانبين لا يجوز فسخه الا بتوافق الإرادة المشتركة لطرفي العقد [٦] لكن في بعض الحلات قد يحق لأحد اطراف العقد أن يفسخ العقد بإرادة من منفردة منه اذا اشترط ذلك في العقد او كان هالك اتفاق مسبق ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى اعذار او حكم قضائي كما " يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا دون الحاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي عن الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته " [٧] اضافة لذلك ظهر اتجاه حديث في السنوات الاخيرة في جواز ان يفسخ العقد بإرادة منفردة لاي طرف من طرفي العقد سواء كان هذا العقد محدد المدة او غير محدد المدة [٨] وهذا الاتجاه قادته محكمة النقض الفرنسية [٩] وايده جانب من الفقه الفرنسي وبعض التشريعات الحديثة [١٠] ، ولان هذا الفسخ ينفرد به احد طرفي العقد ويتم خارج دائرة القضاء لذلك دون ان يتم الرقابة على هذا الفسخ من الجهة القضائية فقد يكون هذا الفسخ قد وقع دو وجه حق من اجل الحصول على مكاسب وارباح على حساب تحمل الطرف الاخر خسائر جسيمة دون ان يستند الفسخ الى سبب وجيه وحقيقي سوى رغبة الطرف الفاسخ بتحقيق ارباح على حساب خسارة الطرف الثاني لذا ليس للطرف الاخر من وسيلة سوى اللجوء للقضاء من اجل ان يتدارك ما لحقه من خسارة او ما فاته من ربح غير انه في بعض الحالات لا تتناسب قيمة الربح الذي يحققه الطرف الفاسخ مع مقدار التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت للطرف الاخر المتضرر من فسخ العقد دون وجه حق اذ قد يحقق الطرف الفاسخ اضعاف ما قد يدفعه كتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت من جراء فسخ العقد وطالما ان الطرف الفاسخ قد عرف مسبقا مقدار ما قد يدفعه من تعويض وقد وجد ان فسخ العقد قد يكسبه اضعاف ما قد يدفعه كتعويض وكمثال على ذلك شركة تقوم بصنع الاثاث قد تعاقدت مع شخص ما على تصنيع كمية من الاثاث بمقدار معين الا ان الشركة المصنعة للأثاث قد تلقت عرضا من شخص اخر بمبلغ اكبر من المبلغ الذي تعاقدت به وحتى لو قامت الشركة المصنعة بدفع التعويض للمتعاقد الاول فان المبلغ المتبقي اكبر بكثير من الربح الذي تحققه لو التزمت بالعقد لهذا تقوم الشركة المصنعة للأثاث بفسخ العقد من جانب واحد ولهذا فان الاقتصار على دفع التعويض بمقدار (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت) سوف يخل بالتوازن المالي بين طرفي العقد من جهة ومن جهة اخرى يؤدي الى التشجيع على الاخلال بالعقود لتحقيق المكاسب المادية ويؤدي الى عدم استقرار الحياة

الاقتصادية في البلد لهذا توجب عدم مكافئة الطرف المخل وذلك بالزامه بتعويض الطرف الاخر بمقدار ما كسبه من ربح نتيجة الاخلال ، والخلاصة من ذلك ان تحقق الخطأ المربح في هذه الحالة هي تحقق عدة عناصر هي :

١- وجود عقد بين الطرفين

٢- قيام احد الطرفين بفسخ العقد من جانبه بإرادته المنفردة دون ان تتطابق ارادة الطرف الآخر على فسخ العقد

٣- تحقق ربح للطرف الذي فسخ العقد بإرادته المنفردة يفوق ما يحصل عليه من رحب وكسب لو قام بتنفيذ العقد .

الفرع الثالث : في مجال حماية المستهلك

ان علاقة المستهلك بالمنتج وعلاقة المستهلك بالبائع هي علاقة عقدية فالذي يربط المنتج بالمستهلك هو عقد يسمى عقد الاستهلاك [١١] ، اما العلاقة بين المستهلك والبائع هي علاقة عقد بيع سواء كان بعقد مكتوب او شفوي او معاطاتي [١٢] ، ومن المسلمات ان العلاقة التي تربط المستهلك بالبائع او المنتج تتسم بالأخلال فالطرف الضعيف فيها هو المستهلك لما يتمتع به المنتج من تفوق اقتصادي وعلمي وقانوني من جهة ومن جهة اخرى حاجة المستهلك للسلعة وضرورة الحصول عليها لذلك فأن المنتج او البائع ومن موقفه القوي قد يفرض سعرا مجحفا للسلعة او انه يقوم بتقليل الوزن او الجودة بهدف الربح ومن المنطقي والمفهوم ان يسعى المنتج او البائع للربح فهو امر مباح وليس امرا محظورا اذا نظر لتحقيق الربح نظرة مجردة لكن ذلك الربح قد يكون محظورا وغير مشروع اذا استخدم لتحقيقه وسائل غير شرعية وغير قانونية ومن الوسائل التي يستخدمها المنتج او مقدم الخدمة للحصول على ربح غير مشروع هي عدم تقديم السلعة او الخدمة المتفق عليها بذريعة الظروف القاهرة مع الاحتفاظ ومن المعلوم ان الظروف القاهرة في حال تحققها وثبوتها فعلا تعفي المنتج ومقدم الخدمة من الوفاء بما تعاقد او تعهد به الا ان الاشكالية تظهر في احتفاظ المنتج ومقدم الخدمة بالمبالغ المقدمة من المستهلك مقابل بدل السلعة او الخدمة والتي لم يقدمها او يوفرها وهنا نكون اما ربح نتج عن خطا غير مشروع فبغض النظر عن ثبوت الظروف الطارئة ومشروعية الاعفاء عن تنفيذ العقد او التعهد وتقديم الخدمة الا ان الاحتفاظ بالمبالغ المقدمة من المستهلك بدلا عن السلعة او الخدمة يعتبر خطأ وهذا الخطأ حصل من جراءه ربح على حساب الطرف الاخر، كذلك من صور حماية الخطأ المربح في ميدان حماية المستهلك قيام شركات الخدمات مثل شركات الاتصال او شركات الكهرباء بتغير بنود التعاقد بإرادتها المنفردة على نحو يضر بمصالح الطرف الاخر المتعاقد

معها ، ولكي نفهم بشكل واضح كيفية انطباق نظرية الخطأ المربح في مجال حماية المستهلك فان الضرر الذي ينشأ هو ما يسمى ضرر منتشر (وهو الضرر الذي يصيب قطاع واسع من الجمهور [١٣] وان الضرر المنتشر هو ضرر يبدو لأول وهله عند النظر اليه ضررا طفيفا او تافها اذا كان النظر على المستوى الفردي لذلك فان المضرور (المستهلك) يرى انه لا جدوى تعود عليه من الناحية الاقتصادية ان يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به امام القضاء بدعوى قضائية لأنه المستهلك المضرور اذا قرر ذلك كون ما سيحصل عليه من تعويض زهيدا ولن يكون كافيا حتى لسداد نفقات اقامة الدعوى القضائية من اتعاب محاماة ورسوم واجور الخبراء القضائيين ناهيك عن الوقت الذي يتعطل فيه عن عمله بسبب متابعته للدعوى القضائية ، ومن ناحية اخرى فان الشركة (المنتج) سوف يحقق ارباح طائلة من خلال اضافه مبلغ زهيد او تقليل كمية المنتج لآلاف العملاء وهذه الارباح تتحصل للشركة بطريقة غير مشروعة خاصة مع علم الشركة بان المستهلك المضرور لن يقوم برفع دعوى قضائية لعدم الجدوى الاقتصادية منها كون قواعد تعويض الضرر العامة تتحدد بمقدار الضرر ولكون الضرر يبدو ضئيلا كما عرفنا سابقا فالتعويض المفرض على الشركات مقابله سيكون ضئيلا ايضا لذلك فتتعمد الشركات الخطأ لتحقيق الارباح غير المشرعة لان الارباح التي ستتحصل عليها ستكون اكبر بآلاف المرات من التعويض الذي ستدفعه لأنها واثقة من عدم رفع جميع المستهلكين دعاوى قضائية عليها لذلك فان خير وسيلة لمنع المنتج من الحصول على ارباح غير مشروعة بتعمد الخطأ واحداث ضرر على المستهلك هو تفعيل نظرية الخطأ المكسب لتحقيق التوازن الاقتصادي من جهة وحماية المضرور من الجهة الاخرى [١٤] ، لان قواعد التعويض في المسؤولية التقليدية يكون من العسير اثباتها فمثلا على المستهلك ان يثبت تدليس الطرف الاخر خاصة في مجال الخدمات وهذا شيء يعذر على المستهلك وهو الجهة الاضعف في العقد اثباته .

المطلب الثاني

الخطأ المربح المعنوي

لا يقتصر نطاق فكرة ونظرية الخطأ المربح في الميدان المادي الملموس بل ان نطاق و تطبيق نظرية وفكرة الخطأ المربح يمتد ليشمل ميدان الحقوق المعنوية ، اذ تتعد صور الخطأ المربح المعنوي عندما يتم الاعتداء (ارتكاب خطأ ما) يمس الحقوق المعنوية لطرف اخر اذ قد نرى تطبيق نظرية الخطأ المربح في ميدان الملكية والحقوق الفكرية ومنها ما يتحقق في ميدان المنافسة غير المشرعة ومنها ما يتحقق في ميدان الصحافة والتعدي على الحقوق الشخصية

الفرع الاول

في مجال الملكية والحقوق الفكرية

الملكية والحقوق الفكرية ليست حقوق مادية بمعنى انها تنصب على اشياء لها وجود مادي ملموس خارجي وليست هي ايضا حقوق حقوقا شخصية باعتبار الحقوق الشخصية رابطة بين شخصين دائن ومدين ، كم ان الملكية والحقوق الفكرية ليست من قبيل الحقوق ملازمة لشخصية الانسان كالحق في الاسم والسمعة والسلامة الجسدية [١٥] ، فالملكية الفكرية سلطة ترد على شيء معنوي لا يكون له مساس بشخصية الفرد فمثلا الحق بالتأليف يعتبر حقا ملازما لشخصية الفرد ولا يجوز حرمانه منه او التنازل عنه اما الحق في استغلال هذا المؤلف والاستفادة منه فهو حق معنوي يمكن ان ينتقل وان يتنازل عنه بالبيع او الهبة او غيرها من التصرفات [١٦] ، وتظهر صورة الخطأ المربح في ميدان الملكية والحقوق الفكرية بعدة اشكال منها الاعتداء على العلامة التجارية وتقليدها بهدف ايهام وخداع المشترين بأن هذه العلامة هي العلامة المعروفة ذات الجودة و المصداقية من اجل زيادة المبيعات من جهة ورفع اسعار سلعتهم المقلدة من جهة اخرى ، وهذه العملية يكون بها الضرر مركبا على صاحب العلامة التجارية الاصلية حيث ان المبيعات التي سوف يحصل عليها صاحب العلامة التجارية المقلدة هي في الاصل كانت ستعود الى صاحب العلامة التجارية وتم استقطاعها منه بصورة غير شرعية وهذا الضرر الاول الذي اصاب صاحب العلامة التجارية الاصلية اما الضرر الثاني الذي اصابه فهو التأثير على سمعة العلامة التجارية الاصلية ذاتها في السوق عند المستهلكين وعلى قيمة اسهم صاحب العلامة التجارية اذا كانت مدرجة في سوق الاسهم المالية او على القيمة السوقية للشركة اذا كانت غير مدرجة في سوق الاسهم وايضا فان الضرر يمتد لمرحلة تؤثر فيها رداءة نوعية العلامة المقلدة وانخفاض جودتها على سمعة العلامة الاصلية للتوهم بانها نفس السلعة فلو اخذنا بقواعد التعويض عن الضرر الموجودة للمسؤولية التقليدية فأن مقدار التعويض سيكون قليلا لا يتناسب مع ما حصل عليه مرتكب الخطأ من ربح والذي هو يزيد بأضعاف عن ما يدفعه مرتكب الفعل الضار لذا فانه يستغل هذه الثغرة القانونية فيرتكب خطا وقد احتسب مقدما تبعات خطأه والمقدار التقريبي للتعويض الذي سيدفعه والذي سيكون ضئيلا مقارنة بما سوف يعود عليه من ربح نتيجة الخطأ ومن هنا اطلق البعض على فكرة التعويض عن الخطأ المكسب تسمية (التعويض العقابي) [١٧]وان كانت التسمية توحي الى انها داخلة في فروع القانون العام والقانون الجنائي بشكل خاص الا ان حسن النية وسوء النية له مدخلية كبيرة في احكام القانون المدني وان نية مرتكب الخطأ المكسب نية سيئة منذ البداية فلا يعقل ان يكافأ على نيته السيئة

بالحصول على ربح من ورائها

والكلام السابق ينسحب ايضا على حالة تقليد المؤلفات او نسبة مؤلفات الى اشخاص معروقين ومشهورين لم يقوموا بتأليفها من اجل الترويج لهذه المؤلفات والحصول على الاموال من بيعها .

الفرع الثاني

في مجال المنافسة غير المشرعة

تعد المنافسة سلوك طبيعي فطري مغروس في النفس الانسانية وقد تسالم الناس على شرعية وقانونية المنافسة الا ان شرعية هذه المنافسة تكون محددة وضمن أطار و سلوك وقواعد مشروعة عرفا وقانونا لا يجوز التجاوز عليها ، فاذا كانت المنافسة قد راعت تلك القواعد في (منافسة مشروعة) اما اذا انتهكت وتجاوزت تلك القواعد العرفية والقانونية وانحرفت عن السلوك القويم فأنها تفقد مشروعيتها وتصبح بذلك عمل وسلوك مرفوض عرفا وقانونا يتحمل من يقوم به عواقب وجزاءات قانونية فهي اصبحت (منافسة غير مشروعة) ، واذا كان الميدان التجاري هو المجال الذي تظهر فيه المنافسة بشكل واضح وجلي وانها احد اعمدة التجارة لانها تؤدي الى تخفيض الاسعار وجودة المنتج ونمو التجارة ورفاهية المجتمع الا ان المنافسة لا تنحصر في المجال التجاري بل تتعدى ذلك الى كافة المجالات كالمجال الصناعي والزراعي بل ان ميدان المنافسة لا ينحصر في المجال المهني فقط بل يمتد الى المجال الاجتماعي كالمنافسة في مجال الرياضة وفي مجال الثقافة وفي مجال العلم [١٨] ، واذا عدنا للقانون العراقي نجد ان القانون العراقي لم يتناول بالتنظيم او خنى يشير الى احكام المنافسة غير المشرعة في قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠المعدل لكن المشرع العراقي تناول احكام المنافسة غير المشرعة في قانون التجارة السابق الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ في المواد (٩٨ ،٩٩) منه حيث ان المادة (٩٨) بينت مفهوم المنافسة غير المشروعة بالتالي " كل فعل يخالف العادات والاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية " ، غير ان المشرع العراقي وان لم يذكر احكام المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة الا انه شرع قانونا خاصة لمعالجة احكام المنافسة هو قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ حيث ان هذا القانون عرف المنافسة المادة (١) منه وعدد بعض صور المنافسة غير المشروعة في المادة (١٠) حيث حظر اي اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار ومنها

١-تحديد اسعار السلع والخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك

٢-تحديد كمية السلع او أداء الخدمات

٣-تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء

او على اساس يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار

٤-التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها عنه او تعرضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة

٥-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت .

٦-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها

٧- ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها

٨-رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة

٩-السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه

١٠-تعليق بيع او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة منها او بطلب تقديم خدمة اخرى " [١٩] كذلك من صور المنافسة غير المشروعة اعادة بيع السلعة او المنتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مع الرسوم والضرائب واجور النقل [٢٠] ، اما القانون الايراني فقد نظم في عدة مواد منها (من مادة تنظيم المنافسة غير المشروعة [٢١] وقد جاءت المواد مشابهة في كثير منها الى ما جاء في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ العراقي .

اما في القانون الفرنسي فقد عالجت المواد من ١-٤٢٠ من قانون التجارة الفرنسي احكام تنظيم المنافسة ومنع المنافسة غير المشروعة بشكل صريح او ضمني وقد شمل احكامه ما ورد في القانون العراقي والقانون الفرنسي مع التوسع في حظر ممارسات اخرى نتيجة لخصوصية وسعة الحياة الاقتصادية في السوق الفرنسي [٢٢] .

وبعد ان استعرضنا بشكل مختصر صور وطرق المنافسة غير المشروعة في ما سبق من البحث فان تحقق صورة الخطأ المكسب في هذا المجال تتمثل في ارتكاب الشخص الطبيعي او المعنوي احدى الممارسات المحظورة من صور المنافسة غير المشروعة بقصد تحقيق الربح وان ادى ذلك الى انتهاك قوانين منع المنافسة غير المشروعة لأنه قد تأكد بان مقدار ما يدفعه من تعويض او غرامة مفروضة على انتهاك قواعد المنافسة المشروعة سيكون ضئيلا جدا بالمقارنة مع ما يعود عليه من ربح نتيجة هذا الانتهاك لذلك كان من المنطقي ان يجازى سيء النية بنيته وان لا

يحقق ربحا من جراء سوء النية وهنا تظهر فائدة قواعد التعويض عن الخطأ المكسب او المربح بأن يكون مقدار التعويض يتناسب مع الربح الذي حققه الشخص نتيجة تعمده ارتكاب الخطأ للحصول على الربح [٢٣]

الفرع الثالث

في مجال الصحافة والنشر والمساس بالحقوق الشخصية

شهد العالم في هذا العصر تطورا في مجال النشر والتواصل الاجتماعي فلم تعد الصحافة وحدها وسيلة لإيصال الاخبار والمواقف بل تطورت وسائل النشر لتشمل وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ونظرا لسهولة استخدام هذه الوسائل ومجانيتها وانتشارها وكثرة عدد متابعيها ومشاهديها كثر الاعتداء على الحقوق الشخصية لبعض الشخصيات العامة او رجال الفن او الرياضة او غيرهم من المشاهير عن طريق نشر اخبار كاذبة او بيانات خاصة او صور شخصية من اجل تحقيق ارباح مادية كما في الجرائد الصفراء التي تعتمد على نشر الاخبار الكاذبة والصور الخاصة المتعلقة بالحياة الشخصية لهم لزيادة مبيعاتها وصفحات التواصل الاجتماعي التي تعتمد في زيادة عدد مشاهداتها لتحقيق الارباح على نشر اخبار زائفة عن مشاهير المجتمع والفن والرياضة ، وقد يقوم البعض بنشر كتب ومؤلفات عن الحياة الخاصة للمشاهير سواء كانت المعلومات التي تتضمنها هذه الكتب هي حقيقية او غير حقيقية الا انها تعدت على حرمة الحياة الشخصية وضرورة حمايتها ، وعند التمعن في هذه الحالات نجد ان هنالك شخص قد تعمد احداث خطأ قاصدا له والهدف منه تحقيق ربح من جراء هذا الخطأ بسوء نية لعلمه ان مقدار ما يدفعه عن تعويض عن هذا الخطأ سوف يكون اقل بكثير من مقدار الأرباح التي سوف تعود عليه نتيجة ارتكابه لهذا الخطأ .

وعند الرجوع الى موقف القانون العراقي نجده قد تناول التعويض عن المساس بالحقوق الشخصية في المادة (٢٠٥) [٢٤]من القانون المدني العراقي والتي تنص على " ١- يتناول حق التعويض عن الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض . ٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب . ٣- ولا ينتقل حق التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي " ونرى هنا ان النص القانوني ذكر ان التعويض عن الضرر الادبي يحسان القانون العراقي يحمي الحقوق المرتبطة بالشخصية لكنه لا يفرض التعويض على الاعتداء عليها الا في حالة ثبوت الضرر كما في المادة (٤١) من القانون

المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تنص على " لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك " وكما نلاحظ فان هذه المادة لا تعالج بشكل كاف موضوع الاعتداء على اللقب ولم يفرق بين الاعتداء على اللقب وانتحاله واستعماله استعمال شخصي وبين الاعتداء على اللقب وانتحاله واستعماله استعمال تجاري هذا من جهة ومن جهة اخرى اشترط وقوع الضرر من الاعتداء بينما ان الضرر يحصل بمجرد الانتحال واستعمال اللقب كذلك فان نص القانون العراقي اشار الى طلب التعويض يشترط لاستحقاقه وجود الضرر وكما نعلم فأن الضرر لا يعالج حالة كسب وربح المعتدي على الحق الشخصي باللقب [٢٥].

اما موقف المشرع الفرنسي فقد ورد في المادة (٩) من القانون المدني ما يأتي " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ، وللقضاء دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر ، ان يتخذ كافة الاجراءات مثل الحراسة والحجز وغيرها من الاجراءات لمنع او وقف اي مساس بحرمة الحياة الخاصة ،ويمكن لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بهذه الاجراءات متى توفر شرط الاستعجال [٢٦]

الهوامش

---

(١) اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٦، ص ١٣٧

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل المادة (٩١) التي وتنص على " ١- الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحا الا أذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها -، ٢ - فاذا اشرط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعدا بإبرام هذا العقد "

(٣) نقلا عن عيد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري ، نظرية العقد والارادة المنفردة - دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي ،بدون مكان نشر ، ١٩٨٤ ، ص ٨٠- ٨٣

(٤) القانون المدني الايراني ، ينظر عمار عبد الحسين قاسم ، القانون المدني الايراني ملحقا به قانون المسؤولية التقصيرية ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، العراق ، ط الاولى ، ٢٠١٩ ، ص ٨٩ .

(٥) مروان عضيد عزت ، الوعد بالتعاقد وتطبيقاته في القانون المدني العراقي – دراسة قانونية مقارنة ،مجلة افاق العلوم ، جامعة صفاقص كلية الحقوق ، تونس ، ٢٠٢٠ ،مجلد ٥ ، العدد ٠٤، ص ٥٠ ،

(٦) عبد الهادي فوزي العوض ، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة في القانونيين الفرنسي والمصري ، مصدر سابق ، ص ٦٣

(٧) المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

([٨]) محمد حسن قاسم ، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة – قراءات في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩– ٢٨٧

([9]) Soraya AMRANI-MEKKI, "La résiliation unilatérale des contrats à durée déterminée", Les petites Affiches, 13 aout 2002, nº 161, p. 4 et ss؛Van DAI DO et Marie CHANG, « La résolution unilatérale du contrat en droit français: vers une harmonisation au sein de la Cour de cassation», Les petites Affiches, 9 avril 2004, nº 72, p. 3 et ss

([١٠]) محمد حسن قاسم ، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة – قراءات في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٦٥–٦٨

([١١]) كاظم خضير عباس ، الحماية القانونية للمستهلك –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العراق ، ٢٠١٧، ص ١٦

([١٢]) بيع المعاطاة هو المعاوضة بين البائع والمشتري بدون صيغة ايجاب أو قبول ،ينظر ، زين بن محمد العدروس، بيع المعاطاة بين من اجازه ومن أباه – دراسة فقهية مقارنة ، بدون ناشر وتاريخ نشر ، ص ١٨

([13]) Alain ANZIANI et Laurent BETEILLE, Rapport d'information, préc. P. 81.

([١٤])) الخصاونة علاء الدين عبد الله فواز ، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المربح – دراسة تحليلية مقارنة ،مصدر سابق ، ص١٦٣

([١٥]) يوسف بو جمعة ، الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، الجزائر ، المجلد الرابع ، العدد الاول ، ٢٠١٨ ، ص ٣٥٠ وما بعدها

([16]) Dallaire C., Chamandy L., «Dommages-interets punitifs >>> dans obligations et responsabilite civile, Juris-Classeur Quebec, fasicule 28, LexisNexis, p. 28)

([١٧]) مها ناجي جاسم ، فكرة التعويض العقابي واثرها في المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ن جامعة ذي قار ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢

([١٨]) زينة حازم خلف ، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ، ٥٤ ، ٢٠١٢

([١٩]) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

([٢٠]) المادة (١٦) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على " اولا : يحضر على اي جهة اعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل أن وجدت اذا كان الهدف من لك الأخلال بالمنافسة المشروعة ويقصد بسعر الشراء الحقيقي – السعر المثبت بقائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها

ثانيا : لى يشمل الحظر المنصوص عليه في البند أولا من هذه المادة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها باي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون بأسعار أقل "

([٢١]) (قانون سياستهاى اصل (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ ، فصل نهم – تسهيل رقابت ومنع انحصار من مادة ٤٣الى مادة ٥٢

([٢٢]) نسرين شريف عبد العليم ، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، مجلد ٥٣ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠٢٣ ، ص ٣١٨

([٢٣]) علاء الدين عبد الله الخصاونة ، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المربح – دراسة تحليلية مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٨٣

([٢٤]) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

([٢٥]) عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١،

([٢٦]) منى أبو بكر الصديق محمد حسان ،الخطأ المربح ماهيته وخصوصية الجزاء المترتب عليه في نطاق المسؤولية المدنية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون الفرنسي والمصري ، ص ٤٩٣

مصادر البحث :

أولاً: المصادر والبحوث العربية

١_ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٦٦،.

٢_ بيّع المعاطاة هو المعاوضة بين البائع والمشتري بدون صيغة إيجاب أو قبول، ينظر: زين بن محمد العيدروس، بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه – دراسة فقهية مقارنة، بدون ناشر وتاريخ نشر،

٣_ الخصاونة، علاء الدين عبد الله فواز، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المربح – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٦٣. (مكرر في الهامش الآخر: ص ١٨٣).

٤_ زينة حازم خلف، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٥٤، ٢٠١٢.

٥_عبد الرزاق السنهوري، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١.

٦_ عبد الهادي فوزي العوض، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، مصدر سابق .

٧_عبد الفتاح عبد الباقي (نقلاً عنه)، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة – دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون مكان نشر، ١٩٨٤.

٨_عمار عبد الحسين قاسم، القانون المدني الإيراني ملحقاً به قانون المسؤولية التقصيرية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

٩_ كاظم خضير عباس، الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، ٢٠١٧.

١٠_ محمد حسن قاسم، نحو الفسخ بالإرادة المنفردة – قراءات في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠.

١١_ مروان عضيد عزت، الوعد بالتعاقد وتطبيقاته في القانون المدني العراقي – دراسة قانونية مقارنة، مجلة آفاق العلوم، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، تونس، ٢٠٢٠، مجلد ٥، العدد ٤.

١٢_ منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الخطأ المربح ماهيته وخصوصية الجزاء المترتب عليه في نطاق المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة في القانون الفرنسي والمصري.

١٣_ مها ناجي جاسم، فكرة التعويض العقابي وأثرها في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٧.

١٤_ نسرين شريف عبد العليم، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، مجلد ٥٣، العدد ٣، سنة ٢٠٢٣.

١٥_ يوسف بوجمعة، الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٨.

ثانياً: التشريعات والقوانين

١_ قانون سياستهاى اصل (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، فصل نهم – تسهيل رقابت ومنع انحصار، من مادة ٤٣ إلى مادة ٥٢.

٢_ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣_ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة (٩١).

٤_ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة (١٧٨).

قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

٥_ قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، المادة (١٦).

ثالثاً: المصادر الأجنبية (Foreign References)

1-Alain ANZIANI et Laurent BETEILLE, Rapport d'information, préc. P. 81.

2-Dallaire C., Chamandy L., «Dommages-interets punitifs» dans obligations et responsabilite civile, Juris-Classeur Quebec, fasicule 28, LexisNexis, p. 28.

3-Soraya AMRANI-MEKKI, "La résiliation unilatérale des contrats à durée déterminée", Les petites Affiches, 13 aout 2002, nº 161, p. 4 et ss.

4-Van DAI DO et Marie CHANG, «La résolution unilatérale du contrat en droit français: vers une harmonisation au sein de la Cour de cassation», Les petites Affiches, 9 avril 2004, nº 72, p. 3 et ss.

Research Sources:

First: Arabic Sources and Research

.١Ismail Ghanem, The General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Abdullah Wahba Library, Cairo, Egypt, 1966.

.٢A sale by mutual agreement is an exchange between a seller and a buyer without a formal offer or acceptance. See: Zain bin Muhammad al-Aydarus, The Sale by Mutual Agreement: Between Those Who Permit It and Those Who Reject It – A Comparative Jurisprudential Study, no publisher or date of publication.

.٣Al-Khasawneh, Alaa al-Din Abdullah Fawaz, The Scope of Compensation for Civil Liability Arising from Profiteering Error – A Comparative Analytical Study, previous source, p. 163. (Repeated in the other footnote: p. 183).

4. Zeina Hazem Khalaf, "Unfair Competition Claims in Private International Law," Al-Rafidain Journal of Law, Volume 12, Issue 54, 2012.

.٥Abd al-Razzaq al-Sanhuri, A Summary of the Explanation of Civil Law, Vol. 1.

.٦Abd al-Hadi Fawzi al-Awad, Acquisitive Fault within the Framework of Civil Liability – A Comparative Study in French and Egyptian Law, op. cit.
.٧Abd al-Fattah Abd al-Baqi (quoted), Encyclopedia of Egyptian Civil Law, The Theory of Contract and Unilateral Will - An In-Depth and Comparative Study with Islamic Jurisprudence, no place of publication, 1984.
.٨Ammar Abd al-Hussein Qasim, Iranian Civil Law with an Appendix on Tort Liability Law, Comparative Law Library, Baghdad, Iraq, First Edition, 2019.
.٩Kadhim Khudair Abbas, Legal Protection of the Consumer - A Comparative Study, Master's Thesis submitted to Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf, Iraq, 2017.
.١٠Muhammad Hassan Qasim, Towards Termination by Unilateral Will - Readings in Modern Judicial and Legislative Trends, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 1, 2010.
.١١Marwan Adheed Izzat, The Promise to Contract and its Applications in Iraqi Civil Law - A Comparative Legal Study, Afaq al-Ulum Journal, University of Sfax, Faculty of Law, Tunisia, 2020, Volume 5, Issue 4.
.١٢Mona Abu Bakr Al-Siddiq Muhammad Hassan, The Profitable Error: Its Nature and the Specificity of the Penalty Resulting from It within the Scope of Civil Liability – A Comparative Analytical Study in French and Egyptian Law.
.١٣Maha Naji Jassim, The Concept of Punitive Compensation and its Impact on Civil Liability – A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Dhi Qar, 2017.
.١٤Nasreen Sharif Abdel-Aleem, International Legislation and Agreements Restricting Monopoly and Monopolistic Practices, Faculty of Law, Menoufia University, Journal of Legal and Economic Law, Volume 53, Issue 3, 2023.
.١٥Youssef Boujemaa, Inherent Personal Rights and their Divisions: A Study in Light of Law, Jurisprudence, and Judicial Precedent, Journal of Legal Studies, University of Medea, Algeria, Volume 4, Issue 1, 2018.

Second: Legislation and Laws

.١Law No. (44) of 2008, Chapter 9 - Facilitating Oversight and Preventing Exclusion, Articles 43 to 52.
.٢Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended. 3. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended, Article (91.(
.٤Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended, Article (178.(
Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. (14) of 2010.
.٥Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. (14) of 2010, Article (16.(